وخنثى غير ان ورث بهما فكذلك او باحدهما دون الآخر ويوقف الباقي الى ظهور
حاله اي الخنثى او الصلح فان ورث بهما كولد ام او معتق فالامر واضح وهذا هو
المعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه الله قال في الروضة ولنا وجه انه يؤخذ في حق الخنثى
باليقين ويصرف الباقي الى باقي الورثة حكاه الاستاذ ابو منصور ونسبه ابن اللبان
الى تخريج ابن سريج وحكي وجهان في انه هل يؤخذ من باقي الورثة ضمين انتهى وقال
ابن الرفعة قياس ما مر في المفقود عن بعض الاصحاب من انه يقدر حيا في حق الكل
او ميتا كذلك انه يجعل ذكرا في حق من وجد معه او انثى كذلك قال ولم نر
من قال بذلك انتهى فائدة قال شيخنا في الخنثى جهة احوال احدها
يرث بتقديري الذكورة والانوثة على السوا كالاخ لام وبنت وولد ابن خنثى فانه
يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى فالثاني عكسه كزوج وام وولد اب
خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج
وشقيقة وولد اب خنثى انتهى والله اعلم ثم الخنثى المشكل ان كان ولدا ولم يكن معه
من له فرض محقق على كل تقدير بل كان معه عصبة بنفسه كالابن مع الولد
الخنثى او كان معه عصبة بالخنثى بتقدير ذكورته كالاخت للولد الخنثى فهي بنت
للميت مع ولد للبنت خنثى فان كان الخنثى ذكرا كانت البنت عصبة به او كان معه
عصبة معه اي الولد الخنثى كالاخت للميت مع الولد الخنثى بتقدير انوثته فانه
يصير في المسألة بنت واخت والاخوات مع البنات عصبات كما تقدم ثم ذكر جواب الشرط
بقوله فاحواله اي الولد الخنثى باعتبار من معه اما ان يكون معه من تحضت
ذكورته فيكونا ذكرا او ذكرا مع خنثى او خناثى او يكون معه من تحضت انوثته
فيكونا انثى او انثى مع خنثى او خناثى او يكون معه ذكرا وانثى فيكونا ذكرا او ذكرا وانثى
فاكثر مع خنثى او خناثى او يكون من معه خنثى فيكونا خنثيين او خناثى هذا كله ان
كان مع الولد الخنثى عصبة بنفسه او بغيره او مع غيره كما تقرر وان كان مع الولد
الخنثى من له فرض محقق على كل تقدير فيما يكون معه من اصحاب الفروض
ستة فقط لا غيرهم الزوج والزوجة والام والجدة مطلقا والاب والجد وان
كان الخنثى غير ولد فقد علم حكمه مما مر فان قلت لم قيدت الخنثى في قوله ثم الخنثى

المشكل اي

المشكل اي اخره بكونه ولدا مع انه اطلق قلت لانه لا يستقيم تقرير كلامه بموافقه
ولواحقه الا كذلك فائدة قال في الروضة فرع المال الموقوف بسبب
الخنثى لا بد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقيا على اشكاله فان مات فالمذهب انه لا بد
من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي رضي الله عنهما انه يرد الى ورثة الميت
الاول فرع لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام
ولا بد وان يجري بينهم تواهب والا لبقي المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون
الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على
جهل بالحال جاز ايضا فرع لو قال الخنثى في اثناء الامر انا رجل او قال انا امرأة
قطع الامام بانه يقضى بقوله ولا ننظر الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا من جهته وحكى
ابو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا ونصه فيما اذا جني عليه فاختلف الجاني والخنثى
في ذكورة الخنثى ان القول قول الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا
عرفنا هناك اصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه واذا
قبلنا قوله حلفناه عليه فرع في امثلة مختصرة توضح مسائل الخنثى بنتان وولد ابن
خنثى واخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقي • ولد خنثى واخ او عم للخنثى النصف ويوقف
الباقي • ولد خنثى وابن يعطى الابن النصف والخنثى الثلث • ولد خنثى وابنان يعطى
الخنثى الخمس والابنان الثلثين • ولد خنثى وبنت وعم يعطى الخنثى الثلث وكذا
البنت • زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف • زوج
وام واب وولد خنثى للزوج الربع عايلا من ثمانيه وللام الثلث عايلا وللخنثى سدس
تام • واذا اجتمع ولدان خنثيان فلهما الثلثان ويوقف الباقي • ثلاثة اولاد خناثى
ويعم لكل واحد من الخناثى خمس المال لاحتمال انه انثى وصاحبيه ذكران • ابن وخنثيان
يدفع الى الابن الثلث والى كل واحد منهما الخمس • ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم فللولد النصف
• بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف ولولدي الابن السدس بالسوية •
ثلاثة اولاد ابن خناثى بعضهم اسفل من بعض فللاول النصف والباقي في كل هذه الصور
يوقف حتى يتبين الحال انتهى والله اعلم فائدة ما نبه في حساب مسائل الخناثى
قال في الروضة طريق تصحيح مسائل الخنثى على جميع الاحوال وطلب الاقل المتيقن ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)